بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227691
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227691

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107083) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة / ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (كشاف يدوي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2014/11/02م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم، واختبار درجة الحرارة في ظروف التشغيل العادي، والقابس، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدر ها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد السندي لم يتضمن أي محتوى يشير إلى الإرسالية محل القضية وقد يسهل على المخلص الجمركي أخذ صورة منه وإرفاقها ضمن المستندات في بيان الاستيراد، كما أن المؤسسة لا تعترف بذلك التعهد ولم يصدر من قبلها ولم تستورد البضائع، كما أنه يلزم أن يكون التعهد في شكل أصل لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة من التعهد على أكثر من بيان ولا يمكن للجمارك أن تأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي معلومات عن البضاعة المستوردة، وبناءً على المادة

(154) من نظام الجمارك الموحد فإن المسؤولية تقع على عاتق الجمارك كونها فرطت في أداء عملها ولم تتخذ الإجراء الصحيح للتحقق من صحة التعهد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء الغرامة المترتبة على المؤسسة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الغاية من تقديم التعهد هو فسح الإرسالية شريطة عدم التصرف بها إلى حين فسحها نهائياً عن طريق الجمرك، كما نصّت المادة (158) من نظام الجمارك الموحد بقولها: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال"، وبحسب نص المادة فالمؤسسة مسؤولة نظامًا، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الاستئناف المقدم من المؤسسة المستوردة قد ارتكز على أساس طلب إلغاء الغرامة المحكوم بها وذلك باعتبار الواقعة مخالفة جمركية، وحيث إنه بالاطلاع على تاريخ البيان الجمركي في 1435/12/24هـ الموافق 2014/10/18م، وإلى لائحة تحريك الدعوى الجمركية والتي لم يبيّن فيها تاريخها، وإلى قيد الدعوى الابتدائية في نظام حياد والذي تم في تاريخ 2022/03/28م، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية، وحيث إن الثابت أن مدة التقادم لتحقيق المخالفات الجمركية وتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة هي (خمس سنوات) من تاريخ وقوع المخالفة وصدور قرار التغريم -حسب الحال- وفقًا للمادة (2/176) من نظام الجمارك الموحد؛ الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من تغريم المؤسسة والحكم مجددًا بإخلاء سبيل المؤسسة بشأن الغرامات الصادرة في حقها؛ وذلك لانقضاء مدة التقادم، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107083)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.